الدور الوقائي للضبط الإداري البيئي

الباحث/ سالم صوايح سيف علي الكتبي

(ISSN: 2537- 0758)

الدور الوقائي للضبط الإداري البيئي

الباحث/ سالم صوايح سيف علي الكتبي

ملخص

لا يقتصر النشاط الضبطي الذي يحمي البيئة من التلوث من خلال الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة على السلطة التنفيذية وحدها وإنما قد يتم تنظيم أهدافها هذا النشاط بموجب قوانين تصدرها السلطة التشريعية بهدف تحقيق مقاصد الضبط المتفق عليها.

وقد تقتصر مهمة الضبط الإداري على تطبيق النظم العامة الضبطية التي نسقتها القوانين، فتتولى هيئات الضبط مثلا منح التراخيص أو منعها، كما تتولى الاعتراض على الإخطار بالأوضاع والقيود التي حددتها القوانين وهي أمور تتخذ غالبا مظهر التدابير الفردية أو على الأكثر اللوائح التنفيذية دون أن تمتد إلى إصدار لوائح الضبط القائمة بذاتها.

احتوى قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م على مواضع كثيرة تحظر القيام بأعمال من شأنها حدوث ضرر بالبيئة، وذلك في مجال حماية البيئة الأرضية، في مجال حماية البيئة الهوائية، في مجال حماية البيئة المائية، وتبنى المشرع في القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أسلوب الحظر وذلك حفاظا على مجاري المياه في مصر من التلوث، فقرر المشرع حظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري.

سعى المشرع المصري في قانون الوقاية من أضرار التدخين **رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١م** إلى حماية الهواء من التلوث، فحظر بداية استيراد أو تصدير أو إنتاج السجائر أو التبغ أو عرضها أو طرحها للبيع

أصدرت الإمارات العربية المتحدة على إصدار القانون الاتحادي بشأن حماية البيئة رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م، يحظر على الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز البرية أو البحرية تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البيئة المائية أو المنطقة البرية

المجاورة لمباشرة الأنشطة المشار إليها في هذه المادة، ما لم يتم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البرية والمائية.

كما حظر المشرع الإماراتي في هذا القانون على السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات التي تسير على وسائل هوائية من سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية العائمة والطائرات المائية– أيا كانت جنسيتها .

summary

The control activity that protects the environment from pollution by preserving public security, public health and public tranquility is not limited to the executive authority alone, but its objectives may be regulated by laws issued by the legislative authority with the aim of achieving the agreed control purposes.

The task of administrative control may be limited to the application of general disciplinary systems that have been coordinated by the laws, so the control bodies, for example, are responsible for granting or preventing licenses, as well as objecting to notification of the conditions and restrictions specified by the laws, which often take the form of individual measures or at most executive regulations without extending to the issuance of Self-contained settings.

The Egyptian Environment Law No. 4 of 1994 AD contains many places prohibiting the carrying out of actions that may cause damage to the environment, in the field of protecting the terrestrial environment, in the field of protecting the air environment, in the field of protecting the water environment, and the legislator adopted in Law No. 48 of 1982 the method of prohibition in order to preserve The waterways in Egypt are protected from pollution, so the legislator decided to prohibit the disposal or dumping of solid, liquid or gaseous waste from real estate, shops, commercial, industrial and tourist establishments, sewage operations and others into the waterways over all their lengths and surfaces except after obtaining a license from the Ministry of Irrigation.

The Egyptian legislator sought in the Prevention of Smoking Damages Law No. 52 of 1981 AD to protect the air from pollution, so he prohibited the beginning of importing, exporting or producing cigarettes or tobacco or displaying or offering them for sale.

The United Arab Emirates issued Federal Law No. (24) of 1999 regarding the protection of the environment, which prohibits entities

(ISSN: 2537- 0758)

authorized to explore, extract or exploit onshore or offshore oil and gas fields to discharge any polluting substance resulting from drilling, exploration or testing of wells or production in The water environment or the land area adjacent to carrying out the activities referred to in this article, unless safe means are used that do not result in harm to the land and water environment.

In this law, the UAE legislator also prohibited ships and boats traveling on skids that run on pneumatic means from the surface of the water, floating pieces, floating offshore platforms, and seaplanes- regardless of their nationality.

مقدمة

أصبحت حماية البيئة محلاً لاهتمام الدول علي المستويين الداخلي والدولي علي حد سواء، فعلي المستوي الداخلي أصبحت هناك تشريعات مختلفة في كل دوله من أجل القضاء علي التلوث أو الحد منه أو السيطرة عليه، وأن تفاوتت هذه التشريعات من دوله إلى أخري، حسب تقدمها الاقتصادي ومدي وعيها بمشكلة تلوث البيئة وانعكاساتها على صحة الإنسان وسلامته. وتعتبر مصر من أوائل الدول التي أصدرت القوانين والتشريعات المتعلقة بالمحافظة على البيئة ولكن على الرغم من ذلك يوجد تلوث وإهدار للمقومات البيئية الموجودة بالدولة، فهذه القوانين لم تمنع زحف التلوث البيئي، حيث أن معظم التشريعات البيئية في لم تلزم بالتنفيذ الدقيق للقواعد القانونية بسبب صعوبة التنفيذ المتمثل في ضعف أجهزة الرقابة وعدم توافر الاستثمارات الكافية لمنع التلوث.

النشاط الضبطي الذي يحمي البيئة من التلوث من خلال الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة لا يقتصر على السلطة التنفيذية وحدها وإنما قد يتم تنظيم أهدافها هذا النشاط بموجب قوانين تصدرها السلطة التشريعية بهدف تحقيق مقاصد الضبط المتفق عليها[١].

وفي هذه الحالة تنهض الإدارة إلى تنفيذ هذه القوانين وتكميلها وقد تقتصر مهمة الضبط الإداري على تطبيق النظم العامة الضبطية التي نسقتها القوانين، فتتولى هيئات

(١) د. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، مؤسسة المعارف، ١٩٨٢، ص٣١٧، د. السيد أحمد مرجان، تراخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحداث أحكام القضاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص٨٠ هامش١.

الضبط مثلا منح التراخيص أو منعها، كما تتولى الاعتراض على الإخطار بالأوضاع والقيود التي حددتها القوانين وهي أمور تتخذ غالبا مظهر التدابير الفردية أو على الأكثر اللوائح التنفيذية دون أن تمتد إلى إصدار لوائح الضبط القائمة بذاتها[٢].

وبالبناء على حقيقة أن النشاط الضبطي تمارسه السلطة التشريعية، ولا يقتصر على السلطة التنفيذية، فقد صدرت عدة قوانين لحماية البيئة من التلوث، واستخدمت نصوصها ذات المظاهر التي تستخدمها لوائح الضبط الإداري لصيانة النظام العام،- وتتمثل هذه المظاهر الحظر، الإلزام، الإبلاغ، والترغيب- وسوف نتعرض فيما يلي لهذه المظاهر مع الإشارة إلى معنى المواضع المتعلقة بها في قوانين حماية البيئة من خلال أربعة مباحث وذلك على الوجه التالي:-

المبحث الأول: الحظر كأحد وسائل الضبط الإداري لتحقيق دور وقائي في حماية البيئة.

المبحث الثاني: الإلزام كأحد وسائل الضبط الإداري لتحقيق دور وقائي في حماية البيئة.

المبحث الثالث: الإبلاغ كأحد وسائل الضبط الإداري لتحقيق دور وقائي في حماية البيئة.

المبحث الرابع: الترغيب كأحد وسائل الضبط الإداري لتحقيق دور وقائي في حماية البيئة.

المبحث الأول

الحظـر كأحد وسائل الضبط الإداري لتحقيق الدور الوقائي في حماية البيئة

الحظر هو النهي عن اتخاذ إجراء معين أو عن ممارسة نشاط محدد، وهو بذلك يعتبر من الأساليب الوقائية المانعة[٣] والحظر قد يكون مطلقا وقد يكون نسبيا. **والحظر المطلق**[٤] يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص.

أما الحظر النسبي فهو "منع القيام بأعمال معينة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح

---

(٢) د. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، المرجع السابق، ص٣٠٨، د. عاشور سليمان شوابل، مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن جنائيا وإداريا، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ص١٢٢.

(٣) د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، أصول القانون الإداري، أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري، ١٩٩٣م ، ص١٦٢.

(٤) راجع في ذلك، د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص١٣٥، ١٣٦.

(ISSN: 2537- 0758)

المتعلقة بحماية البيئة، وذلك لما يمكن أن يترتب على الإتيان بهذه الأعمال من آثار ضارة تلحق بالبيئة".

ونجد أمثلة للحظر في مواضع كثيرة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة[٥]، ونعرض لها فيما يلي من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول:- الحظر الوارد في قوانين جمهورية مصر العربية.

المطلب الثاني:- الحظر الوارد في قوانين الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الأول

الحظر الوارد في قوانين جمهورية مصر العربية

احتوى قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م على مواضع كثيرة تحظر القيام بأعمال من شأنها حدوث ضرر بالبيئة، ومن ذلك:

- **<u>في مجال حماية البيئة الأرضية:</u>**

١- حظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية التي تحددها اللائحة التنفيذية، وكذلك حظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة، وكذلك حظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها[٦].

---

(٥) هناك العديد من القرارات الإدارية التي تحظر الإتيان بممارسات وأفعال من شأنها الإضرار بالبيئة **ومن ذلك:**

١- أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٦م بحظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل الكردون المعتمد لمدينتي القاهر والإسكندرية وسائر عواصم المحافظات.

٢- حظرت محافظة الجيزة تقديم الشيشة بأي مقهى أو كافتيريا إلا في حالة توافر الاشتراطات البيئية، الأهرام العدد ٤٢٧٧٢، السنة ١٢٨، بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٤ ص١٤.

٣- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن محميات طبيعية في الجزر الشمالية للبحر الأحمر بمحافظة البحر الأحمر، والذي يقضي بحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، الوقائع المصرية، العدد ٢٠٦ الأحد ١٧ شعبان ١٤٢٧، ١٠ سبتمبر ٢٠٠٦م، ص٥.

(٦) المادة ٢٨ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م وقد بين الملحق رقم ٤ للائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه الطيور والحيوانات.

٢- حظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[٧].
٣- حظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة وذلك بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة[٨].
٤- حظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية، وكذلك حظر السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة[٩].

- **<u>في مجال حماية البيئة الهوائية:</u>**

١- حظر استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية[١٠].
٢- حظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية[١١].
٣- حظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات عضوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية[١٢].
٤- حظر التدخين في وسائل النقل العام[١٣].

---

(٧) المادة ٢٩ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.
(٨) المادة ٣١ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.
(٩) المادة ٣٢ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.
(١٠) المادة ٣٦ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.
(١١) المادة ٣٧ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.
(١٢) المادة ٣٨ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.
(١٣) المادة ٤٦ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤.

(ISSN: 2537- 0758)

٥- حظر زيادة مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة طبقا للائحة التنفيذية للقانون(١٤).

- **<u>في مجال حماية البيئة المائية:</u>**

١- حظر تصريف السفن أيا كانت جنسيتها أو إلقائها الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية(١٥).

٢- حظر تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وذلك بالنسبة للشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت(١٦).

٣- حظر إلقاء ناقلات المواد السائلة الضارة أو تصريفها أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر، وكذلك حظر التخلص من المواد الضارة المنقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عبوات صهريجيه برية أو حديدية بإلقائها في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، وكذلك حظر إلقاء الحيوانات النافقة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية(١٧).

٤- حظر تصريف السفن والمنصات البحرية لمياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية(١٨).

٥- حظر إلقاء السفن والمنصات البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة المائية لجمهورية مصر العربية وكذلك السفن التي

---

(١٤) المادة ٤٩ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.

(١٥) المادة ٥٢ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.

(١٦) المادة ٦٠ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.

(١٧) المادة ٦٠ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.

(١٨) المادة ٦٦ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.

تستخدم الموانئ المصرية القمامة أو الفضلات في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية[١٩].

٦- حظر تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة وذلك بالنسبة لجميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية[٢٠].

ثانياً: قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م.

تبنى المشرع في القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أسلوب الحظر وذلك حفاظا على مجاري المياه[٢١] في مصر من التلوث، فقرر المشرع حظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناء على اقتراح من وزير الصحة[٢٢].

---

(١٩) المادة ٦٧ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.

(٢٠) المادة ٦٩ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.

(٢١) طبقا لنص المادة ١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فإن مجاري المياه هي:

أ- مسطحات المياه العذبة وتشمل:

١- نهر النيل وفرعيه والأخوار.

٢- الرياحات والترع بجميع درجاتها والجنابيات.

ب- مسطحات المياه غير العذبة وتشمل:

١- المصارف بجميع درجاتها.

٢- البحيرات.

٣- البرك والمسطحات المائية المغلقة والسياحات.

ج- خزانات المياه الجوفية.

(٢٢) المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢م.

(ISSN: 2537- 0758)

كما حظر المشرع إقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه إلا عند الضرورة وتحقيقا للصالح العام وذلك إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات المعالجة للمخالفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون(٢٣).

كما حظر المشرع على الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة للنقل أو السياحة أو غيرها السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها في مجاري المياه(٢٤).

وأخيرًا فإن المشرع قد حظر إعادة استخدام مياه المصارف مباشرة أو بالخلط بالمياه العذبة لأي غرض من الأغراض إلا بعد ثبوت صلاحيتها لهذا الغرض(٢٥).

ثالثاً: قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧م.

يعتبر قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ من أهم التشريعات المتصلة بحماية البيئة عموما والبيئة الأرضية على وجه الخصوص.

ولما كانت القمامة والنفايات المنزلية من أهم ملوثات البيئة، كما أن لها آثارا بالغة الخطورة على الصحة العامة كعنصر أساسي من عناصر النظام العام(٢٦)، فقد حظر القانون وضع القمامة أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة في غير الأماكن التي يحددها المجلس المحلي(٢٧).

وحرصًا من المشرع على نظافة الأماكن العامة فقد حظر الإتيان ببعض الأعمال التي تؤدي إلى حدوث التلوث والإضرار بالبيئة، **ومن ذلك**(٢٨):

١- الاستحمام أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضروات أو غيرها في الفسقيات أو النافورات وكذلك في مجاري المياه العامة إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

٢- قضاء الحاجة في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض بدورات المياه.

---

(٢٣) المادة ٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢م.

(٢٤) المادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢م.

(٢٥) المادة ١٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢م.

(٢٦) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص٢٨٩.

(٢٧) المادة ١ من قانون النظافة العامة المصري.

(٢٨) أشارت إلى ذلك المادة ٤ من قانون النظافة المصري.

٣- غسل الحيوانات والعربات والمركبات إلا في الحظائر والأماكن المعدة لهذا الغرض.
٤- مرور قطيع من الماشية أو الحيوانات في غير الطرق والشوارع التي يحددها المجلس المحلي، ويعتبر قطيعا ما زاد عدده على ثلاثة.
٥- وضع الحيوانات أو الدواجن في الميادين والطرق والشوارع والممرات والحارات والأزقة سواء كانت عامة أو خاصة وكذلك في مداخل المباني أو مناورها أو شرفاتها[٢٩].

رابعاً: قانون الوقاية من أضرار التدخين رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١م[٣٠].

سعى المشرع المصري في قانون الوقاية من أضرار التدخين إلى حماية الهواء من التلوث، فحظر بداية استيراد أو تصدير أو إنتاج السجائر أو التبغ أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة للمواصفات والمعايير والاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة[٣١].

كما حظر المشرع على الهيئات التابعة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام ودور العرض والمسارح والأندية الرياضية الإعلان بأية صورة من الصور أو الترويج لبيع السجائر ومنتجات التبغ الأخرى طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٣٢].

وأخيرًا: فإن المشرع قد حظر في المادة السادسة التدخين في وسائل النقل العام والأماكن العامة المغلقة[٣٣] التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة.

---

(٢٩) هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية العدد ١٨ في ٢٩/٤/ ١٩٧٦م.
(٣٠) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ تابع في ١٩٨١/٦/٢٥م.
(٣١) المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٨١م.
(٣٢) المادة الرابعة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٨١م.
(٣٣) يقصد بالأماكن العامة المغلقة التي يحظر فيها التدخين جميع الأماكن العامة المغلقة التي يؤمها الشعب وذلك في غير الأماكن المخصصة للتدخين فيها، المادة ١/د من اللائحة التنفيذية للقانون ٥٢ لسنة ١٩٨١م، الوقائع المصرية العدد ٦٣ في ١٦ مارس ١٩٨٢م وقد حدد القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ المكان العام المغلق بأنه المكان الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، المادة ٥/١ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني
الحظر الوارد في قوانين الإمارات العربية المتحدة

حيث أقدمت الإمارات العربية المتحدة على إصدار القانون الاتحادي بشأن حماية البيئة وتنميتها بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م[٣٤]، يحظر على الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز البرية أو البحرية تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البيئة المائية أو المنطقة البرية المجاورة لمباشرة الأنشطة المشار إليها في هذه المادة، ما لم يتم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البرية والمائية ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقا لأحدث النظم الفنية المتاحة، وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية المصادق عليها[٣٥].

كما حظر المشرع الإماراتي في هذا القانون على السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات التي تسير على وسائل هوائية من سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية العائمة والطائرات المائية . أيا كانت جنسيتها . سواء كانت مسجلة في الدولة أو غير مسجلة فيها، تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية[٣٦].

ونظرًا لخطورة المواد الخطرة على البيئة البحرية والموارد الحية وغير الحية فيها فقد اهتم بكيفية التعامل مع الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة، فحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٣٧].

وكما هو الحال بالنسبة للمواد الخطرة، فقد حظر القانون على الوسائل البحرية التي تحمل المواد الضارة إغراق النفايات الخطرة والمواد الملوثة في البيئة البحرية[٣٨].

([٣٤]) **راجع في ذلك**، د. بدرية عبدالله العوضي، تشريعات بيئة مختارة لحماية البيئة العربية، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها.

([٣٥]) المادة ١٨ من القانون الاتحادي.

([٣٦]) المادة ٢١ من القانون الاتحادي.

([٣٧]) المادة ٢٧ من القانون الاتحادي.

([٣٨]) المادة ٣١ من القانون الاتحادي.

ونصت المادة ٣٢ بأن يحظر على الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تحددها اللائحة التنفيذية تصريف مياه الصرف الصحي في البيئة البحرية ويجب التخلص منها طبقا للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما يحظر على الوسائل البحرية إلقاء النفايات في البيئة البحرية.

وأيضاً المادة ٣٤ التي تنص على أن يحظر على جميع الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة البحرية وكذلك الوسائل البحرية التي تستخدم موانئ الدولة إلقاء القمامة أو النفايات في البيئة البحرية، ويجب عليها تسليم القمامة بالكيفية وفي الأماكن التي تحددها السلطات المختصة. وتتولى هيئات الموانئ المختصة بالتعاون مع حرس الحدود والسواحل إعداد وتنفيذ خطط تداول القمامة أو النفايات والتأكد من أن جميع تلك الوسائل التي تستخدم موانئ الدولة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وجاء نص المادة ٣٥ ليحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والزراعية والسياحية والخدمية وغيرها، تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

واهتمامًا من المشرع بحماية التربة فقد حظر القيام بأي نشاط يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر في قدرتها الإنتاجية[٣٩].

حظر المشرع– أيضاً– القيام بأي نشاط من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أية منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الطبيعية، أو قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأية شجرة أو شجيرة أو أعشاب إلا بتصريح من السلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة[٤٠].

ونظرًا لخطورة تداول المواد والنفايات الخطرة والنفايات الطبية على البيئة وصحة الإنسان، فقد حظر القانون التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية بغير ترخيص من السلطة المختصة[٤١].

([٣٩]) المادة ٤٢ من القانون الاتحادي.

([٤٠]) المادة ٢/٤٤ من القانون الاتحادي.

([٤١]) المادة ٥٨ من القانون الاتحادي.

(ISSN: 2537- 0758)

كما جاء نص **المادة ٦٤ من القانون الاتحادي لحماية البيئة لينص على أن** تحدد بقرار من السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة الأعمال والأنشطة والتصرفات المحظورة في المناطق المحمية، والتي من شأنها إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو المساس بقيمتها الجمالية، ويحظر على وجه الخصوص ما يأتي:

١- صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها.

٢- إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعد موطنا لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها.

٣- إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية.

٤- تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية.

٥- المناورات العسكرية وتدريبات الرماية.

٦- قطع الأشجار أو تعرية التربة.

٧- أعمال التسلية والترفيه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلبيا على الحياة الفطرية.

٨- كل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي لتلك المحميات.

كما يحظر إقامة المنشآت أو المباني أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في المناطق المحمية إلا بتصريح من السلطات المختصة.

والمادة ٤٨ من القانون ذاته تلزم المنشآت في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية ٢

واستخدم القانون الاتحادي الحظر في المادة ٤٩ والتي تنص على أن لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها مخلفات احتراق تجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

ونصت المادة ٥٠ على أن يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئة المائية وتحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق.

كما جاء نص المادة ٥١ من القانون الاتحادي ليحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو متطلبات الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بمراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو أي من مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية.

المبحث الثاني

الإلزام كأحد وسائل الضبط الإداري لتحقيق دور وقائي في حماية البيئة

يعني الإلزام الحمل على القيام بعمل إيجابي معين، وهو بذلك يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال[٤٢].

ونستطيع أن نمثل لذلك بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية المصري رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢م والذي تضمن وضع المواصفات الفنية الخاصة بمعدات وأجهزة منع التلوث ضمن المواصفات الفنية التي تقوم بطرحها الهيئة العامة للتصنيع وشركات قطاع الصناعة والثروة المعدنية لمداركة معدات المصانع المختلفة، فقد ألزم هذا القرار الهيئة العامة للتصنيع أن تراعي في الموافقات التي تصدرها للقطاع الخاص بشأن إقامة أية منشآت صناعية وكذلك المشروعات المشتركة التي يطلب من وزراء الصناعة والثروة المعدنية دراستها وإبداء الرأي فيها، أن تكون قوائم المعدات مشتملة على معدات وأجهزة منع التلوث[٤٣].

وتحفل القوانين المتعلقة بحماية البيئة في مصر والإمارات بالنصوص التي تلزم الأفراد والجهات التي تمارس أنشطة تتعلق بالبيئة بالقيام بأعمال من شأنها الحفاظ على البيئة ومنع حدوث التلوث **ونبين ذلك من خلال المطلبين التاليين:-**

المطلب الأول: الإلزام الوارد في قوانين حماية البيئة في مصر

([٤٢]) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص١٣٧.

([٤٣]) انظر قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية المصري رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢م.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني: الإلزام الوارد في قوانين حماية البيئة في الإمارات

المطلب الأول

الإلزام الوارد في قوانين حماية البيئة في مصر

أولاً: في مجال حماية البيئة الأرضية:

ألزم القانون القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات[٤٤] بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة، كما أوجب على أصحاب المنشآت التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة أن يحتفظوا بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات[٤٥].

ثانياً: في مجال حماية البيئة الهوائية:

ألزم القانون جميع المنشآت الخاضعة لأحكامه في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وكذلك ما تحدده اللائحة التنفيذية[٤٦].

كما ألزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل المخلفات أو الأتربة باتخاذ الإجراءات اللازمة والاحتياطات الواجبة للتخزين أو النقل لمنع تطاير هذه المواد وذلك طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية للقانون[٤٧]. وعند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، فإن المسئول عن ذلك ملتزم بأن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها، كما أن المسئول عن هذا النشاط ملتزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق[٤٨].

([٤٤]) لمعرفة هذه الاحتياطات راجع المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.

([٤٥]) المادة ٣٣ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.

([٤٦]) المادة ٣٥ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ وراجع الملحق رقم ٦ المرفق باللائحة التنفيذية والذي يبين الحدود المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات.

([٤٧]) المادة ٣٩ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م، وقد بينت المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن ومنع تطاير المخلفات.

([٤٨]) المادة ٤٠ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م، وقد بينت المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن عند حرق أي نوع من أنواع الوقود.

وكذلك الحال بالنسبة للجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه، فإنه يجب عليها أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية[٤٩].

وعند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها، وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، فإنه يجب على جميع الأفراد والجهات المباشرة لذلك أن تلتزم بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت.

وتلتزم كذلك الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها، وعليها أن تتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك[٥٠].

ولعدم تسرب وانبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها فإن صاحب المنشأة يلتزم باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لذلك، وعليه أن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، وأن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء[٥١].

وللحد من آثار التدخين، فإن المدير المسئول عن المنشأة يلتزم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح لهذه الأماكن، وفي هذه الحالة يراعي تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى[٥٢].

ثالثاً: في مجال حماية البيئة المائية:

ألزم القانون الجهات الإدارية المختصة بتجهيز جميع موانى الشحن والموانئ المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو

---

(٤٩) بينت هذه الضوابط والإجراءات المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.

(٥٠) المادة ٤٢ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م، وقد بينت المادة رقم ٤٤ والجدول رقم ١ من الملحق رقم ٧ من اللائحة التنفيذية الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.

(٥١) المادة ٤٣ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ وقد بين الملحق رقم ٨ المرفق باللائحة التنفيذية الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل أماكن العمل وفقا لنوعية كل صناعة.

(٥٢) المادة ٤٦ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.

(ISSN: 2537- 0758)

غيرها من السفن، كذلك يجب على هذه الجهات أن تجهز الموانئ بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي من السفن الراسية بالميناء[٥٣].

ويجب أن تكون السفن الأجنبية التي تستعمل الموانئ المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها مجهزة بمعدات خفض التلوث طبقا لما ورد بالاتفاقية وملاحقها[٥٤].

كما ألزم القانون كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التي انضمت للاتفاقية أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيه المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية، وعلى الأخص العمليات الآتية:

١- القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت.
٢- تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت.
٣- تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب.
٤- تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات.
٥- التخلص من النفايات الملوثة.
٦- إلقاء مياه السفينة المحتوية على الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء[٥٥].

كما أوجب القانون أن تجهز جميع موانى الشحن والتفريغ المعدة لاستقبال الناقلات التي تحمل مواد سائلة ضارة، وكذلك أحواض السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال

---

(٥٣) المادة ٥٦ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.

(٥٤) المادة ٥٧ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م، ويقصد بالاتفاقية، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٣/ ١٩٧٨ وكذا الاتفاقية الدولية التي تنضم إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث، المادة ٣/١ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.

(٥٥) المادة ٥٨ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.

المواد السائلة الضارة ونفايتها وكذلك مياه الصرف الملوثة وفضلات السفن من القمامة[٥٦].

وأخيرا فإن القانون قد ألزم السفن التي تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانئ المصرية أو إليه أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والتي تحمل علم دولة منضمة للاتفاقية أن تكون حاصلة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وأن تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقا للاتفاقية[٥٧].

رابعاً: قانون حماية نهر النيل رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م.

ألزم قانون حماية نهر النيل رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ملاك العائمات السكنية والسياحية وغيرها الموجودة في مجرى النيل وفرعيه بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها في أماكن محددة ونزحها وإلقائها في مجاري أو مجمعات الصرف الصحي وعدم صرفها على النيل أو مجاري المياه[٥٨]. كما ألزم القانون وزارة الزراعة عند اختيارها واستخدامها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الآفات الزراعية مراعاة ألا يكون من شأن استعمالها تلوث مجاري المياه بما ينصرف إليها من هذه المواد الكيماوية سواء بالطريق المباشر خلال إجراء عملية الرش أو مختلطا بمياه صرف الأراضي الزراعية أو عن طريق غسل معدات وأدوات الرش أو حاويات المبيدات في مجاري المياه[٥٩].

وكذلك الحال بالنسبة لوزارة الري، حيث ألزمها القانون عند اختيارها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الحشائش المائية أن تراعي ألا يكون من شأنها استعمالها إحداث تلوث لمجاري المياه، وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة قبل وأثناء وبعد إجراء عملية المعالجة بالمواد الكيماوية لمنع استخدام مياه المجرى المائي الذي به المعالجة حتى تتأكد من زوال تأثير هذه المواد على نوعية المياه وسلامة استخدامها لجميع الأغراض[٦٠].

خامساً: قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٨م.

أوجب قانون النظافة العامة، على شاغلي العقارات المبنية بصفة عامة، سواء أكانوا من السكان العاديين أم من أصحاب ومديري المحلات العامة والملاهي والمحال

---

(٥٦) المادة ٦١، ٦٨ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.

(٥٧) المادة ٧٧ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤.

(٥٨) المادة الخامسة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢.

(٥٩) المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢.

(٦٠) المادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢م.

(ISSN: 2537- 0758)

الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة وما يماثلها، أوجب عليهم حفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات بجميع أنواعها في أوعية خاصة وتسليمها إلى جامع القمامة التابع للمتعهد أو التابع للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة، أو وضعها في الأماكن المخصصة لذلك والتي تحددها هذه الجهة(٦١).

كما ألزم المشرع أصحاب العقارات المبنية في الأماكن التي لا توجد بها شبكة للمجاري أو ينشئوا وسائل صرف صحية لمتخلفات دورات المياه وفقا للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وفي الأماكن التي توافق عليها الجهة المختصة(٦٢).

وإذا رأى المجلس المحلي أن هناك أرضًا فضاء أو خربة يترتب على وجودها بدون تسوير ضرر بالصحة العامة أو إخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها أو روائها، فإن ذلك هذه الأرض يكون ملزما بتسويرها في الميعاد والشروط والمواصفات التي تحددها الجهة القائمة على أعمال التنظيم(٦٣).

المطلب الثاني

الإلزام الوارد في قوانين حماية البيئة في الإمارات

ألقى قانون حماية البيئة الإماراتي رقم ٢٤ لسنه ١٩٩٩ على عاتق الجهات المعنية بشئون البيئة والتنمية في الدولة، خاصة المنوط بها التخطيط والتنمية الاقتصادية والعمرانية، الالتزام بمراعاة اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية عند وضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعند إنشاء المشروعات وتنفيذها(٦٤).

كما يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البيئة البحرية للدولة، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة (٦٥).

---

(٦١) المادة الثانية من قانون النظافة العامة، والمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٦٢) المادة الخامسة من قانون النظافة العامة، ولمعرفة الاشتراطات في وسائل صرف المجاري والمتخلفات السائلة للعقارات المبنية في الأماكن التي لا توجد بها شبكة عامة للمجاري، انظر المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون النظافة العامة.

(٦٣) المادة السابعة من قانون النظافة العامة وانظر كذلك المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٦٤) المادة التاسعة من القانون الاتحادي الإماراتي لعام ١٩٩٩م.

(٦٥) المادة ٢٢ من القانون الاتحادي الإماراتي لعام ١٩٩٩م.

كما ألزم المشرع الاتحادي كل مالك أو ربان وسيلة بحرية – وطنية أو أجنبية – تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن يحتفظ في تلك الوسيلة بسجل للزيت تدوّن فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل [٦٦].

وأيضاً يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن تكون مجهزة بالمعدات اللازمة لقيامها بعمليات المكافحة أثناء حدوث تلوث مصدره الوسيلة البحرية نفسها، وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية [٦٧].

ونظرًا لخطورة المواد الخطرة على البيئة البحرية والموارد الحية وغير الحية فيها، فقد ألزم القانون ربان كل سفينة بحرية تدخل موانئ الدولة أن يقوم بالإبلاغ عن المواد الخطرة المحمولة على السفينة من حيث نوعها وكمياتها وأماكن تواجدها على السفينة ومصادر شحنها وجهات تفريغها[٦٨].

يجب أن تزود الوسائل البحرية التي تحمل مواد خطرة بسجل يسمى (سجل الشحن) يدون فيها الربان أو المسؤول عن الوسيلة البحرية جميع العمليات المتعلقة بالشحن وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لهذا السجل[٦٩].

كما جاء نص المادة ٣٠ من القانون الاتحادي لحماية البيئة لينص على أن يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية من آثار التلوث، وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة أو خطرة يخشى منه تلوث البيئة البحرية، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة.

كما نصت المادة ٣٣ على أن يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية أن تكون بحوزتها شهادة منع التلوث الدولية (I. O. P. P. CERTIFICATE) سارية المفعول مرفق بها بيان يوضح مكان آخر تفريغ لمحتويات صهاريج وكمياتها وتاريخ تفريغها.

كما جاء الإلزام واضحاً في نصوص المواد التالية من القانون الاتحادي لحماية البيئة:

([٦٦]) المادة ٢٥ من القانون الاتحادي الإماراتي لعام ١٩٩٩م.
([٦٧]) المادة ٢٦ من القانون الاتحادي الإماراتي لعام ١٩٩٩م.
([٦٨]) المادة ٢٩ من القانون الاتحادي الإماراتي لعام ١٩٩٩م.
([٦٩]) المادة ٢٨ من القانون الاتحادي الإماراتي لعام ١٩٩٩م.

(ISSN: 2537- 0758)

- **المادة ٥٢- أعمال التنقيب:**

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من نفايات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء هذه الأعمال بالإضافة إلى الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

- **المادة ٥٣- حدود الدخان والغازات:**

يجب عند إحراق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره، سواء كان في أعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج النفط الخام أو في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق، كما يلتزم بالاحتفاظ بسجل يدون فيه قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق المشار إليها واتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل هذه الكميات.

وتحدد اللائحة التنفيذية الاحتياطات والحدود المسموح بها للمداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق وكذلك الحدود المسموح بها في قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق، والجهات المخولة بالتدقيق على القياسات المسجلة.

- **المادة ٥٤- حدود الضوضاء:**

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ٢ ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء.

وتبين اللائحة التنفيذية الحدود المسموح بها لشدة الصوت والفترة الزمنية للتعرض له.

- **المادة ٥٥- تهوية داخل أماكن العمل:**

تلتزم المؤسسات والمنشآت بضمان التهوية الكافية داخل أماكن العمل واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء إلا في الحدود المسوح بها، والتي تحددها اللائحة التنفيذية، سواء كان انبعاث تلك الملوثات ناتجا عن طبيعة ممارسة المنشآت لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة، وعليها أن توفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات

والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات.

- **المادة ٥٦- تهوية داخل الأماكن المغلقة:**

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

- **المادة ٥٧- حظر التدخين في الأماكن المغلقة:**

تلتزم المنشآت العامة والسياحية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح لهذه الأماكن ويراعى في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى، ويحظر التدخين في وسائل النقل العام أو المصاعد.

- **المادة ٦١- إنتاج أو تداول مواد خطرة:**

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة، سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أية أضرار بالبيئة. وتبين اللائحة التنفيذية تلك الاحتياطات.

وعلى صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها نفايات خطرة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لهذه النفايات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه النفايات. وتبين اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل والجهة المختصة بمتابعته للتأكد من مطابقة البيانات للواقع.

المبحث الثالث

الإبلاغ كأحد وسائل الضبط الإداري لتحقيق دور وقائي في حماية البيئة

يبيح القانون للأفراد أحيانا القيام بأعمال معينة وذلك دون الحصول على تراخيص مسبقة، على الرغم من أن هذه الأعمال قد تكون سببا في تلويث البيئة، ويكتفي القانون بالإبلاغ عن هذه الأعمال إما قبل القيام بها أو خلال فترة معينة من وقوعها[٧٠]، وذلك لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل أو لأن المخاطر الناتجة عنها أهون، وعن طريق الإبلاغ تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وتتحسب لمواجهة احتمالات التلوث، وتتعامل مع الملوثات إن وجدت، وقد تأمر ولو مؤقتا بوقف النشاط موضوع

(٧٠) د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية . النسر الذهبي للطباعة ٢٠٠٢، ص٨١.

(ISSN: 2537- 0758)

الإبلاغ إذا كان قد بدأ[٧١]، والإبلاغ قد يكون سابقا على القيام بهذه الأعمال وقد يكون لاحقا، ونبين ذلك في النقاط التالية:

أولاً: الإبلاغ السابق.

قد يكون الإبلاغ لازما قبل ممارسة النشاط، وهو في هذه الحالة يسمح للإدارة بدراسة الأمر وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة قبل حدوثه، فإذا تبين للإدارة عدم وجود خطر على البيئة سكتت وتركت النشاط يتم، وإن تبينت خطورة النشاط أو قدرت تأثيره الضار على البيئة نهت عن القيام به.

ولا يخرج موقف الإدارة في حالة الإبلاغ السابق عن أحد ثلاثة فروض، فهي إما أن تسكت فيعد ذلك بمثابة ترخيص ضمني للقيام بالنشاط، أو تهي عن القيام به فيعد بمثابة رفض صريح للترخيص بالقيام به، أو أن تأخذ موقفا وسطا بين القبول الضمني والرفض الصريح بألا تعترض على القيام بالنشاط محل الإبلاغ بشرط أن يقترن بشروط تحددها وتراها كافية لحماية البيئة[٧٢].

ومن أمثلة الحالات التي يستلزم فيها القانون الإبلاغ عن النشاط قبل ممارسته ما يلي:

١- الإبلاغ عن موعد نقل المواد الخطرة والطرق التي تمر من خلالها من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول، وهو ما نص عليه قانون المحافظة على البيئة الأمريكي الصادر عام ١٩٧٦م[٧٣].

٢- الإبلاغ عن تصدير النفايات إلى الخارج واستيرادها منه، وهو ما نص عليه القانون الفنلندي الصادر عام ١٩٧٩، وأجاز للوزارة عدم التصريح بذلك[٧٤].

---

(٧١) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص١٤٠، د. رمضان محمد بطيخ، الإدارة المحلية ودورها في حماية البيئة، مرجع سابق، ص٢٠.

(٧٢) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص١٤٠، د. حسن عبدالله حسن، النظام القانوني للطرق العامة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م، ص١٨٤.

(٧٣) د. عبدالعزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص٤٤.

(٧٤) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص١٤١.

٣- **القانون الاتحادي بشأن حماية البيئة وتنميتها بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢٤) لعام ١٩٩٩م** نص على الإبلاغ عن المواد الخطرة المحمولة على الوسيلة البحرية التي تدخل موانئ الدولة، من حيث نوعها وكمياتها وأماكن تواجدها على الوسيلة البحرية ومصادر شحنها وجهات تفريغها[٧٥].

ثانياً: الإبلاغ اللاحق.

في هذه الصورة، يسمح القانون بممارسة النشاط دون إذن مسبق، بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط عن البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث أو تخفيف آثاره.

ومن أمثلة الحالات التي يستلزم فيها القانون الإبلاغ اللاحق ما يأتي:

١- ما نص عليه قانون البيئة المصري من إلزام مالك السفينة أو ربانها أو أي شخص مسئول عنها، وكذلك المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فورا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية واللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي جميع الأحوال يجب على الجهات الإدارية المختصة إبلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه[٧٦].

([٧٥]) المادة ٢٩ من القانون الاتحادي بشأن حماية البيئة وتنميتها بدولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٩٩م، مشار إلى ذلك في د. بدرية العوضي، تشريعات بيئة مختارة لحماية البيئة العربية، نحو تشريع فاعل لمواجهة التحديات البيئية، بحث مقدم إلى ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة من ٧: ١١ مايو ٢٠٠٥، ص١٤.

([٧٦]) المادة ٥٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، وقد بينت المادة ٥٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن يتضمنها البلاغ وهي:

١- الإجراءات التي اتخذت لمعالجة التسرب.
٢- كمية ونوع المشتقات التي استعملت.
٣- المصدر المحتمل لحدوث التسرب، وهل حدث حريق أم لا.

(ISSN: 2537- 0758)

فقد أشارت هذه المادة إلى الزام المشرع للأفراد وكذلك للجهات الإدارية بالإبلاغ فور وقوع أي حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث والإجراءات التي اتخذت.

٢- ألزم القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م مفتشي الجهات الإدارية وكذلك مفتشي جهاز شئون البيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كل في مجال اختصاصه إخطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون، وأن تتولى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة(٧٧).

فقد أوجب المشرع هنا على مفتشي الجهات الإدارية ومفتشي جهاز شئون البيئة الذين خولوا صفة الضبطية القضائية إخطار (إبلاغ) الجهات المختصة بأية مخالفة لأحكام قانون البيئة، والإبلاغ هنا لاحق لأنه يتم عقب مشاهدة المخالفة أو العلم بها(٧٨).

٣- ومن أمثلة الإبلاغ اللاحق أيضا . ما تقوم به وزارة الصحة من إخطار وزارة الري وصاحب الشأن بنتيجة التحليل التي تجريه في معاملها لعينات من المخالفات السائلة المعالجة من المنشآت التي رخص لها بالصرف في مجاري المياه(٧٩).

استخدم المشرع الإماراتي نظام الإبلاغ اللاحق كمظهر من مظاهر الضبط الإداري وذلك لحماية البيئة والحد من التلوث (٨٠)، كما جاء في نص المادة ٢٤ من القانون الإماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ والتي تنص على ما يلي:

٤- اتجاه البقعة الزيتية المتكونة.

٥- معدل التسرب إذا كان مستمرا.

٦- أبعاد البقعة.

٧- سرعة واتجاه الريح ودرجة حرارة الجودة ودرجة الرؤية.

٨- اتجاه وسرعة التيار ودرجة حرارة المياه.

٩- حالة البحر.

١٠- حالة المد والجزر عام . عالي . متوسط . ضعيف.

١١- الأماكن الشاطئية المهددة.

١٢- طبيعة المنطقة، شعب مرجانية، كائنات بحرية.

١٣- المصدر المبلغ . الاسم . التليفون . العنوان.

(٧٧) المادة ١٠٤ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.

(٧٨) د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص٨٥.

(٧٩) المادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل.

١- على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البيئة البحرية للدولة وكذلك المسئولين في الجهات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فورا وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه.

٢- وفي جميع الأحوال، يجب على هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل إبلاغ الهيئة والجهات المعنية بجميع المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه.

المبحث الرابع

الترغيب كأحد وسائل الضبط الإداري لتحقيق دور وقائي في حماية البيئة

يتمثل الترغيب القانوني في منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ودرء بعض عوامل التلوث، وذلك كمنح بعض المساعدات المادية، أو الانتماءات المالية، أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية، أو الضمانات الاقتصادية[٨١].

ويمكن أن نمثل لذلك أولاً: بما جاء بقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ من أنه: يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة[٨٢].

ثانياً: القانون الاتحادي بشأن حماية البيئة وتنميتها بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢٤) لعام ١٩٩٩م[٨٣] حيث في دولة الإمارات العربية المتحدة ولزيادة تفعيل قانون البيئة على أرض الواقع وتسهيل مهام الهيئة الاتحادية للبيئة، قرر المشرع

---

(٨٠) د. بدرية العوضي، تشريعات بيئة مختارة لحماية البيئة العربية، مرجع سابق، ص١٣ وما بعدها.

(٨١) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص١٤٢.

(٨٢) المادة ١٧ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤، والمادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٨٣) انظر: د. بدرية العوضي، تشريعات بيئة مختارة لحماية البيئة العربية، مرجع سابق، ص١٣ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

بعض الاعفاءات والحوافز لبعض الجهات التي تطبق نظما وبرامج متكاملة لحماية البيئة وتنميتها، ومن ذلك[٨٤]:

١- إعفاء مشاريع بعض الجهات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للبيئة من شرط التراخيص وتقييم الأثر البيئي وفقا للمادتين ٤، ٦ من القانون المذكور.

٢- إعفاء مشاريع بعض الجهات المحددة من قبل مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهيئة من إجراء تحليل دوري للنفايات ورصد مواصفات التصريف والملوثات الناتجة عن هذه المشاريع وحفظ سجلات للرصد وإرسال تقارير بهذه النتائج إلى الهيئة الاتحادية والسلطات المختصة المحلية في الإمارات وفقا للمادة ٧ من القانون.

٣- إعفاء مشاريع جهات معينة المحددة من قبل مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للبيئة من أخذ عينات من النفايات السائلة المعالجة حسب الطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية للتأكد من مطابقة نتائج التحاليل مع المواصفات المعتمدة كما تتطلب المادة ٣٨ من القانون.

٤- إعفاء بعض الجهات المحددة من مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للبيئة من الحصول على الترخيص من السلطات المختصة المحلية في كل إمارة بشأن التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، كما تنص على ذلك المادة ٥٨ من القانون.

٥- تطبيق نظام الحوافز للمؤسسات والهيئات والمنشآت والأفراد ممن يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة في الدولة وتنميتها، كما تنص على ذلك المادة ٩٦ من القانون الإماراتي لحماية البيئة وتنميتها.

الخاتمة

تبين لنا عدة نتائج من خلال الدراسة مستخلصين منها عدة توصيات يمكن إجمالها فيما يلي:-

أولاً: النتائج:-

- ضعف الوعي البيئي لدي المواطنين وعدم الاهتمام بنشر الثقافة البيئية بينهم.
- ضعف الاهتمام بتطبيق التشريعات البيئية من قبل جهات الاختصاص.
- ان الإنسان هو العامل الرئيسي في المحافظة على البيئة، لذا لابد من السعي لتغيير سلوكه بشكل يستطيع المحافظة على المحيط البيئي وذلك من خلال التوعية بإقامة

(٨٤) راجع في ذلك، د. بدرية العوضي، تشريعات بيئة مختارة، مرجع سابق، ص١٩، ٢٠.

ورشات تخص حق الإنسان بان تكون له بيئة نظيفة صحية سليمة، أو توزيع منشورات توعية حول كيفية الاهتمام بالمحيط البيئي والحيلولة دون الإضرار بالبيئة، الأرض والماء والهواء، وإتلاف الغطاء النباتي والغابات والإبقاء على مياه الأنهار نقية فضلاً عن الهواء الذي يتنفسة الكائنات الحية فضلاً عن الإنسان، ويمكن أن تكون البيئة والمحافظة عليها ثقافة عامة وأسلوب تنشئة اجتماعية تتربى عليه الأجيال في البيت ورياض الأطفال والمدارس والجامعات.

- إن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة، وإنما يتحقق بشكل تدريجي.
- تبين أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على التلوث البيئي له دور هام لمكافحة كافة صور التلوث، فالاعتماد على هذه القواعد يشكل وسيلة للحد من مشكلة الأضرار البيئية بالرغم من الصعوبات التي تكتنف إعمال القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، وتتمثل هذه الصعوبات في إقامة رابطة السببية؛ لأن غالبية الأضرار البيئية تكون غير مباشرة وتظهر خلال فترة زمنية طويلة جداً.

ثانياً: التوصيات:-

١- نوصي المشرع المصري والإماراتي باستحداث محاكم متخصصة للنظر في منازعات البيئة؛ نظراً لخصوصية أركان المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي، وبخاصة ركني الخطأ والضرر.

٢- لابد من إيجاد نظام تأمين إجباري على المؤسسات الصناعية ذات الأنشطة الخطرة والتي يؤدي نشاطها إلى إلحاق الضرر البيئي.

٣- إنشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين جراء التلوث البيئي.

٤- تفعيل دور الإعلام في مجال التوعية البيئية في مختلف وسائله المرئية والمسموعة والمقروءة.

٥- نوصي بأن تكون مادة قانون البيئة متطلب جامعة إجباريا لكافة الطلبة في الجامعات.

٦- ضرورة تحديد صلاحيات واختصاصات الأجهزة المسئولة عن البيئة للحد من تضارب الاختصاصات.

٧- تشديد العقوبات علي مخالفي القوانين البيئية حتى تكون رادعاً للحفاظ علي البيئة والعمل بكل حسم علي تنفيذها.

(ISSN: 2537- 0758)

قائمة المراجع

- د. السيد أحمد مرجان، تراخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحداث أحكام القضاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
- د. بدرية عبدالله العوضي، تشريعات بيئة مختارة لحماية البيئة العربية، نحو تشريع فاعل لمواجهة التحديات البيئية، بحث مقدم إلى ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة من ٧: ١١ مايو ٢٠٠٥م.
- د. حسن عبدالله حسن، النظام القانوني للطرق العامة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م
- د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري، ١٩٩٣م
- د. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، مؤسسة المعارف، ١٩٨٢م.
- د. عاشور سليمان شوابل، مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن جنائيا وإداريا، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- د. عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.
- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥م.
- د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية . النسر الذهبي للطباعة ٢٠٠٠م.